الحمد لله وحده

كتاب الاستبصار في أحكام [illegible] كتاب الصيام

كتاب الصلاة كتاب أحكام [illegible] المستبصر

كتاب [illegible] كتاب الجنائز

كتاب الصيام كتاب الزكاة

كتاب الحج كتاب الذبائح والصيد

كتاب الجهاد كتاب الأيمان والنذور

كتاب النكاح

وبه التوفيق

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وسئل ابن شعبان عمن احتلم ولم ينزل هل قام وتوضأ وضوءه للصلاة ونص السؤال جوابه رضي الله عنه في رجل احتلم
أن ينزل إلا بتمامه وانتبه ولم ينزل شيئا فلما أن كان بعد أن قام وتوضأ للصلاة أنزل هل عليه غسل تام أم لا فأجاب وفقه الله تعالى
أما الذي احتلم ولم ينزل حتى استيقظ وتوضأ فعليه الغسل وأما الذي جامع ولم ينزل فاغتسل ثم أنزل فليس عليه غسل الوضوء وقبل
الغسل والقول الأول أظهر والله أعلم وبه التوفيق وسئل رضي الله عنه عن رجل يعمل هذه الملاعب التي تصنع في التنزه
الزرافات والكمادين وما يشبهها حلال أم لا وهل يجب على من يأتي فعل أن لا يعمل شيئا من هذه الصور والمعاملة
والتجارة بها والواجب أن يمنعوا من ذلك وبالله تعالى التوفيق

نزل زلة سمعك ورجع فزر

أبو عبد الله بن عتاب: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التميمي المعروف بابن الحاج

الحمد لله تعالى قلادة أزر أزر يا زب جواد مهما متحيا يل مشكشكشا يا متكشكشان مهبرا يا مهبرا يا مرجح
إلى قوله يا بغيا يا التقوا التقوا التقوا الحق حق الله وبعز عز الله وبنور وجه الله وبجاه الفاضل عند
خير خلق الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال أبو الوليد رضي الله عنه فاختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه في التختم باليمين والشمال
يتختم في يساره أبو بكر وعمر وعثمان والحسن والحسين ومن كان يتختم في يمينه جعفر بن أبي طالب ومحمد بن الحنفية وابن
وعبد الله بن جعفر وإذا كان في خاتمه اسم الله تعالى فالأحسن أن يجعله عند الاستنجاء إلى يمينه وإن يفعل فالأمر فيه
إن شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق لا شريك له وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

يستحب من يضع اسمه أسفل هذا الرسم من
أنهم يعرفون كذا وكذا
عصمنا الله تعالى من الضلال ووفقنا لما يرضيه
صحيح أنه يتختم والخاتم لا يحتمل يمينه وطوله

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر جانب المسجد لا يسر لقلة أهله
فله أجر رواه الطبراني بإسناد لا بأس به انتهى من الترغيب والترهيب

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أحبهما إلى الله وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما
ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها
[illegible] الخلع النعل ويسرى وإذا التي يلبسها إذا أراد الرجل أن يقوم فرجله اليمنى ووضع يده عليها وانتعل اليسرى ثم
[illegible] من الترجيل والتيمن

ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

[illegible] تلا من [illegible] منبر المسجد في أول من بلغ المنبر خمسة عشر درجة معاوية رضي الله عنه
ذكر عنه أنه أراد أن يجعل منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرتفع إلى دمشق فلما أخرج كسوف الشمس
ورفعت الكواكب بلغ الناس ذلك فتركه وإنما عمله ستة درجات وكساه قطيفة قلت إنما ذكر ذلك لأن يقصر
الجهلة كثيرا ما زاد على ما لا يحتاج من منبر من حدث عليه بأمور كثيرة وأن المنبر هو الأعلى فترك كثير من الناس وقلتهم
مثل منبر القيروان وغيره من سائر المنابر التي جرى عليها عمل المتقدمين والمتأخرين في سائر القرى والأمصار
من عدم التوقف على ما ذكر ومعاوية من فقهاء الصحابة وكاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره مومسا
بقصر الجاهلية والأمثال ومنزلته مشهورة معروفة وفيه أول من أخر المقصورة في الجامع معاوية لما
ضربه الخارجي وفتح حوض النعش عليه وأول من أرسل الرسم من الجوامع الأمير يعقوب بن الأمير يوسف بن
عبد المؤمن وقد سئل عنه ابن حبيش فقال هو عبد الله بن عمر في الفضل عالما وفي العلم عدلا مأمونا الأمر
بتعلمه ويأخذ عنه فيذكر قول ميمون بن مهران إذا ذكر الصالحون فعليكم بعمر بن عبد العزيز فإنه كان عمر الأمة
فإن وقع فقر الكاذب بالكل العرش وبلغ الخشب مدا وفضلا وكثر الصرفات وتعني ذو القافات منصورا على
الأعداء نصرا مؤزرا [illegible] أخرت التشمير [illegible] إذا أراد أن يصرفوا الإمام المهدي يشهر وزشهلا
الحمد لله الذي نصر فوز ويملكه [illegible] الأنام [illegible] ذلك بالقيروان في [illegible] مساجدهم ويصوبون
إليه ذكر أنه تعطف علينا بفضلك واعف عنا بعلمك وخطأنا [illegible] وعافيتك وآخره بالله يا
رحمان يا رحيم يا كريم يا الله يا رحمن بشرط يا عظيم يا الله يا رحمان رحمة ترحمنا يا أرحم الراحمين
وإن ذلك في خبره [illegible] ومسألة بما [illegible] سفر لا فتاح جوابكم المبارك في قضية
هي أن بعض الطلبة فرع على [illegible] في إنكار جعل الشرفات والقناطير في المسجد وكذلك أنكر أن يكون
المنبر أكثر من ثلاث درجات وقال إما سوى هذا [illegible] البدعة فهل هذا جائز أو من السرف وكما
قال القائل [illegible] أنه رد على [illegible] إنكار ذلك [illegible] مفتوحا [illegible] لنا وجه الصواب في ذلك
فأجبت [illegible] تفرع جوابي [illegible] أكثر من [illegible] وحاصله أن جعل الحصر والمنبر
مطلوب الاستصباح حسن من باب ترويح المساجد وفرش [illegible] استصباحه حكى الزمخشري
في تفسير قوله عز وجل إنما يعمر مساجد الله الآية عن ابن عباس رضي الله عنه من أسرج في مسجد سراجا
لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء قال والعمارة تتناول ما استرم منها
ومنها تنظيفها وتطييبها بالمصابيح وتخليقها [illegible] الذكر والخير أيضا في جعل منبر
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حسنة [illegible] في رمضان وقد طعن فيه بعض الفقهاء
بأنه بدعة والصواب أنه من باب ترويح المساجد كما قررنا [illegible] الزمن وأنه كما قلناه وذكر أيضا
أن سترها من ترويحها وتشريفها مثل فرشها [illegible] الحصر واستدل على ذلك بأن الكعبة المشرفة لم تزل في زمن

على [illegible] واستصباحه

النكاح مع هذه القادم وامه ان دخل اذا كانت هذه العادة في النكاح ما يصير هذه الوالد هو ايكون
الزوجة هذا اصرار ولا تحصل الحل على قول من يرى ما تكتب على الفروع والعادة تسمى بشرطيه والبكر للكاتب
وبلغ الكتب وما قول الحاج ان الحل للمكتوب هذا منا ويكون له نعم الخروج الحلو وايضا النكاح
وفي اجنبا من جوز فيه تزوج بكر امه ان دخل هذا من الزوج دخل هو او اكل الزوجة لا من قوله
جلب اذا ان وجها على انها عجوز او قبيح دخل بها حتى ينظر الى الصحة ولم ان يكون ان طلق قال الشافعي مقتضى جلب
الزوج انه ما الفرض وما دخل بها ويرد هل من ماء فلا يقع ان هذا جاء على المشهور ويعتبر انه لا يعتبر
وهي الحرة القصة البنت بالا لقة البكر وفيه تزوج ابنته والاخطا بغيا وكتب عليها فيها
وكيف لو فعل ذلك الاخوة والاب لو استبى بنظر بعد العقد ريث وكيف لو كان بين الاخ وبينها
سكنى وشتغل ثم كلمته بعد ذلك ما اراد هو مما صنع كيف الاخ الاخ محمول على ذلك والا الاب ولا يجوز له
قلب فرض هذه المسئلة وعليها وفيه لمن زوجه تريد ان تنسج للنساء وتعزل عن الاخ
ولها الوالد مسئلة فيه يدل من فعل من الزوج وفيه للزوج جاز ان يشهد هو العزل والنظر
ولا ادخل ما منعها فلا حوله بعد الاخر ولا يستبد
مسئلة الات انتقل في زوجه بعد ان تعلم وتبع الحاجة ما منعها فيه الزوجة الجميع الى الدار وفي
الزوج حلية الزوجة ثلاث انتم بعض الاب والعقد النفرة الزوجة
امنه وانكر ذلك الاب وجه ابنته الحل بها اخوها الاب
وسال الزوج ان يغير انتقاد نظر النفس انكر ذلك الزوج
الزوجة دخول الفرج الفرج وما الدعاء الحرج في النفر وما اجاب ان يصير بمثل ما
وان لم يدخل بها دخول الفرج والقول في الاسبوع يحل الفرج وعن الامة وعن الوهاب القول قول الاسبوع
دفع الصداق لاجل الزوج ولو فيه جنبه كان اخذه الزوج وعزله فيه الزوجة
الحل لا معقود وعلى الاب الحل الزوج والبكر والقول قول الزوج الكتبة ما يعتبر
في النكاح الزوج حصل النصر ابو الحسن والمراد بعض الصداق النصف بسبب الحجر
وصحة ما يعلم المعدم ان تكلف السفر
الا بعد العلم الحاكم الحاكم في الحضر العلم ثم يسوا علم جاهلها
الحاضر وخصيصا ثم العصر ابو الفارس الحرب
لنا ولله تعالى السحر الجمعة ثم يتبعها الشهادة وجميع
المسلمين والسمع الحرج عن الجميع مصلحة
والناظر والحاضر وغيرهم جنوبا ان
السر الغير الاجماع والقضاء والعصر ونحوها
المستثنى ولا حل وما ذكره الدلالة الفلك العظيم